

بشهادة رجل واحد
في حلفه

فقال رجل كان لي واعتقته وحلف مع شاهة فقلت
 هب انتر اعه ومصبره حل ولوادعت ورفقه ملا
 لمورهم واقامه وشاهد اء حلف مع بعضهم احد
 نصيبه ولا يشارك فيه ويطلع حلف من لم يحلف
 يتولد ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا
 او مجنونا فالمنه هب انه لا يقبض نصيبه فاذا
 رالعدرة حلف واحد بغير اعادة الشهادة ولا
 ولا يجوز الشهادة على فعل كزنا وعصب وانلاف
 مال ولا اعادة الابلا بصار وتقبل من اصم والاقوال
 كعقد وفسخ وازرار وطلاق بشرط سماعها واصر
 قائلها ولا يقبل من اعمى الا ان يقر في اذنه ويتعلق به
 حتى يشهد عند قاضيه على الصحيح وحملها بصير نرعمي

اولاد اء الرجال غالبا كبحارة وولادة وحيض
 ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت بما
 سبق وباربع نسوة وباربع نسوة وما لا يثبت
 برجل وامرأتين لا يثبت برجل وعين وما يثبت
 بهم يثبت برجل وعين الاعيوب النساء ونحوها ولا
 يثني بامرأتين وعين وانما يحلف المدعي بعد الشهادة
 شهادة وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد
 فان ترك الحلف وطلب عين خصمه فله ذلك
 فان نكل فله ان يحلف عين الرد في الاظهر ولو
 كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدي
 علقت بيدها في ماضي وحلف مع شاهة ثبت الاستيلاء
 لانسب الوليد وحرية في الاظهر ولو كان بيده غلام

فقال